

مذكرة تفاهم

بين

جامعة دمشق - مشفى الأمراض الجلدية والزهرية

في الجمهورية العربية السورية

و

والاتحاد الوطني لأطباء الجلدية والتجميلية

في روسيا الاتحادية

إن جامعة دمشق - مشفى الأمراض الجلدية والزهرية في الجمهورية العربية السورية والاتحاد الوطني لأطباء الجلدية والتجميل في روسيا الاتحادية (NADC)، والمشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفان"،

ورغبة منهما في تعميق وتطوير علاقات التعاون العلمي بينهما،

فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة /1/

هدف المذكرة

تهدف هذه المذكرة إلى إقامة وتوسيع التعاون في مجال التطوير والتنفيذ السريري للأجهزة الحديثة والمجمعات التكنولوجية، والبروتوكولات السريرية لعلاج الأمراض الجلدية بين الطرفين، باعتبارهما رائدين إقليميين، على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة وفي حدود القوانين والأنظمة النافذة لدى الطرفين.

المادة /2/

مجالات التعاون

يتفق الطرفان بموجب هذه المذكرة، وضمن إمكانيتهما المتاحة وفي حدود القوانين والأنظمة النافذة لديهما، على التعاون في المجالات التالية:

1. تقوم NADC، باعتبارها رائد إقليمي في مجال تشخيص سرطان الجلد، بتزويد جامعة دمشق بمجموعة من الأجهزة التكنولوجية للتشخيص المبكر وفحص سرطان الجلد كجزء من مساعداتها الإنسانية.
2. يلتزم الطرفان بتطوير منحى الاستشارات الطبية للمرضى عن بعد وإنشاء مركز دولي مرجعي روسي سوري لتشخيص أمراض الجلد.
3. يعمل الطرفان على تسهيل و/أو المشاركة في اللقاءات العلمية التي يستضيفها الطرف الآخر.
4. يجتمع الطرفان بشكل دوري للبحث في المشاريع المشتركة المحتملة.
5. يدعم الطرفان الجهود المشتركة لتطوير واختبار وتنفيذ الأجهزة والمعدات التكنولوجية لتشخيص وعلاج الأمراض الجلدية سريريًا.
6. يدعم الطرفان الجهود المشتركة لتطوير واختبار وتنفيذ البرامج التشخيصية سريريًا استنادًا إلى استخدام الذكاء الاصطناعي.
7. يدعم الطرفان الجهود المشتركة لتطوير واختبار وتنفيذ البروتوكولات السريرية لعلاج الأمراض الجلدية.
8. ينفذ الطرفان برامج تدريبية للأطباء والمقيمين من خلال تنظيم دورات تدريبية عبر الإنترنت ومحاضرات، إضافة إلى تنظيم فعاليات تدريبية في الموقع.
9. يدعم الطرفان الجهود المشتركة التي تهدف إلى تطوير طب الأمراض الجلدية والتجميل في الشرق الأوسط والعالم.
10. يستكشف الطرفان فرص التطوع والمنح البحثية التي يمكن لأعضائهما المشاركة فيها بشكل مشترك.

المادة /3/

الشروط المالية

يحدد الطرفان شروط تمويل أي نشاط محدد مذكور في مذكرة التفاهم هذه وفقاً للأنظمة المالية لكل طرف. ويتفق الطرفان على إبرام اتفاقيات منفصلة لتحديد أي التزامات مالية على الطرفين تجاه مذكرة التفاهم هذه.

المادة /4/

آلية التنفيذ

1. بهدف تنفيذ هذه المذكرة، يتفق الطرفان على توقيع برامج تنفيذية وبناءً على رغبة الطرفين والإمكانيات المتاحة لديهما وفي حدود القوانين والأنظمة النافذة لديهما ، لتحديد آليات وتفصيل تنفيذ بنود هذه المذكرة.
2. يتعهد الطرفان بتقديم الدعم للأشخاص المشاركين في البرنامج التنفيذي وذلك عن طريق تزويدهم بالمعلومات والتسهيلات المطلوبة للتعاون، وحل المشاكل الأخرى المتعلقة بالمسائل التنظيمية وفقاً للقوانين النافذة في كلا البلدين.

المادة /5/

السرية

يتعهد الطرفان بالحفاظ على سرية كافة الوثائق والمعلومات والبيانات والنتائج التي تم الكشف عنها خطأً أو شفهيًا من قبل الطرف المفصح إلى الطرف المتلقي، ولا يحق لأي من الطرفين إطلاع أي طرف ثالث عليها دون إذن مسبق من الطرف الآخر.

المادة /6/

حماية الملكية الفكرية

يتعهد الطرفان بحماية حقوق الملكية الفكرية وفقاً للقوانين ذات الصلة والقواعد والأنظمة الوطنية المعمول بها في البلدين والاتفاقيات النافذة فيهما.

المادة /7/

حل الخلافات

يتم حل أي خلاف يمكن أن ينشأ بين الطرفين فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق مذكرة التفاهم هذه بشكل ودي عن طريق المشاورات والمفاوضات المباشرة، أو عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة /8/

أحكام ختامية

1. تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ التوقيع.
2. تبقى هذه المذكرة سارية المفعول لمدة خمس سنوات وتجدد تلقائياً لمدة مماثلة، ما لم يقر أحد الطرفين - في أي وقت - بإعلام الطرف الآخر بإشعار خطي وعبر القنوات الدبلوماسية، عن نيته في إنهاء العمل بها وذلك قبل ستة أشهر من تاريخ انتهاءها.

3. لا يؤثر هذا الإنهاء على الأنشطة قيد التنفيذ حتى تاريخ استكمالها.
 4. يمكن لأي من الطرفين تعديل أو تغيير أو إضافة أي بند أو مادة إلى هذه المذكرة بموجب الموافقة الخطية المشتركة وعبر القنوات الدبلوماسية، وتدخل هذه التعديلات أو التغييرات أو الإضافات حيز النفاذ من تاريخ التوقيع، وسيتم اعتبارها جزءاً لا يتجزأ من هذه المذكرة.
 5. يمكن لكل طرف تسمية منسق (أو لجنة إدارية) لمتابعة تنفيذ مذكرة التفاهم هذه بموجب كتب رسمية متبادلة بين الطرفين، وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ دخولها حيز النفاذ.
 6. لا تمنح هذه المذكرة لأي طرف حق الوكالة أو النيابة عن الطرف الآخر.
 7. يخضع تنفيذ هذه المذكرة إلى القوانين والأنظمة النافذة في كلا البلدين.
- حررت ووقعت في دمشق بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٠٤ م، على نسختين أصليتين باللغات العربية والروسية والإنكليزية ولكل منها ذات القوة القانونية. وفي حال حدوث أي اختلاف في التفسير يعتمد النص باللغة الإنكليزية.

عن جامعة دمشق - مشفى الأمراض الجلدية عن الاتحاد الوطني لأطباء الجلدية والتجميلية
والزهريّة

في روسيا الاتحادية

في الجمهورية العربية السورية

رئيس الاتحاد
الدكتور بوتيكاييف نيكولاي



مدير المشفى
الدكتور علي عمار

